

التدليس في البيع

قال الدكتور وهبة الزحيلي عليه رحمة الله تعالى في كتاب الفقه الإسلامي وأدلته ما نصه بتصرف: إحداث فعل في السلعة يجعلها تظهر على ما ليست عليه في الواقع يعد تدليسا و تغريرا. وقد عرف الفقهاء التدليس فقالوا: التدليس والتغريير : هو إغراء العاقد وخديعته ليقدم على العقد ظاناً منه أنه في مصلحته ، والواقع خلاف ذلك.

رأي الفقهاء في التدليس:

اتفق الفقهاء على أن التدليس حرام بالنص في أحاديث كثيرة .

-فقد قال رسول الله ﷺ : { البيعان بالخيار ما لم يتفرقا , فإن صدقا وبينا بورك لهما , وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما }.

-وقال عليه أفضل الصلاة والسلام : { من باع عيباً لم يبينه لم يزل في مقت الله , ولم تزل الملائكة تلغنه } .

وقال ﷺ : { من غشنا فليس منا }.

حكم المدلس في الشرع :

اتفق الفقهاء على أن المدلس لابد من تأديبه ، وتأديبه يفصل فيه الحاكم ويحدده؛ حتى ينزجر ولا يعود إلى هذا الفعل مرة أخرى، وكذلك ليكون عبرة لمن يعتبر.

قال **ابن رشد** الحفيد الفقيه المالكي : مما لا خلاف فيه أن الواجب على من غش أخاه المسلم , أو غره , أو دلس بعيب : أن يؤدب على ذلك , مع الحكم عليه بالرد ; لأنهما حقان مختلفان :

-أحدهما لله ; ليتناهى الناس عن حرمان الله .

-والآخر للمدلس عليه بالعيب فلا يتداخلان.

وتعزير المدلس محل اتفاق بين الفقهاء , ككل معصية لا حد فيها ولا كفارة . انتهى